

2

وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ( و ه ) لأن التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين كالحج فعلها يصح بنية مطلقة ونية نفل ( و ه ) لئلا ونية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير نية رمضان فصرف إليه لئلا يبطل قصده وعمله لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره لأنه ناو تركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الخراقي في شرحه للمختصر واختاره شيخنا إن كان جاهلا وإن كان عالما فلا قال كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين انه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي .

وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة يتخرج أن لا تجب نية التعيين  
وقولهم نية فرض تردد فيها بأن نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإن لم يكن  
فهو نفل لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غدا من رمضان ( و م ش ) وعلى  
الثانية يجزئه ( و هـ ) .

[illegible]